

التعليم الجامعي الإلكتروني في العراق من منظور قانوني

م. د. علي فنش محمد

ali.fanash@sadiq.edu.iq

قسم القانون – جامعة الامام جعفر الصادق (ع) فرع كركوك

E-learning at universities in Iraq from the legal perspective

Lecturer. Dr. Ali Finch Muhammad

College of Law Imam Jaafar Al-Sadiq University\_ Branch

Kirkuk

المستخلص

تسببت جائحة كورونا بتعطيل العمل في دوائر ومؤسسات الدول ومنها المؤسسات التعليمية، اذ ان وباء كورونا ينتشر وينتقل عن طريق الاختلاط والملامسة وفق تقارير منظمة الصحة العالمية، نتيجة لذلك أعلنت العديد من الدول حالة الطوارئ، واتخذت الحكومات العديد من التدابير لغرض مواجهة الوباء، منها اعلان حظر التجوال وتعطيل الدوام في مؤسسات الدولة وتعطيل الحريات التعليمية في الجامعات والمدارس ورياض الاطفال، والعراق من الدول التي أصابها الوباء شأنها شأن الدول الأخرى، وحرصاً على استمرار عجلة التعليم، دأبت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على توجيه الجامعات بضرورة اعتماد التعليم الإلكتروني، كوسيلة لإكمال المناهج الدراسية. وبالفعل تم اعتماد التعليم الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفق الأوامر ٢٠٥٩ في ٢٠٢٠/٣/٢٨ وكذلك الامر المرقم ٢٠٢٢ في ٢٠٢٠/٣/٢٩ الصادرين عن دائرتي الدراسات والتخطيط والمتابعة ودائرة البحث والتطوير، وقد خيرت الوزارة الجامعات بحرية اختيار الموقع الذي يوفر التواصل مع الطلاب. وتجدر الإشارة الى ان قانون وزارة التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل والأنظمة الخاصة بالتعليم، وضعت بالشكل الذي يواكب التعليم التقليدي أو المباشر، فضلاً عن أن هناك اتجاهاً فقهياً رأى ان التعليم الإلكتروني يشكل مخالفة للدستور والقانون معاً، من هنا كانت رغبتنا في



بحث التعليم الجامعي الالكتروني من منظور قانوني لتسليط الضوء على مدى موائمة تلك الأنظمة للتعليم الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: منظور قانوني، التعليم، الالكتروني، العراق

### Abstract

The Corona pandemic has caused the disruption of work in departments of the state including educational institutions, as the Coronavirus is spread and transmitted through contact according to the reports of the world health organization. As a result of it, many countries which affected by corona declared a state of emergency, and governments have taken many actions to confront the corona epidemic including imposing curfew and suspension of work in state institutions and disruption of educational freedoms at all levels; universities, schools and kindergartens. In order to ensure the continuation of the education, the ministry of higher education and scientific research has instructed universities to adopt e-learning as a means to complete the curriculum for the current academic year. Indeed, e-learning has been practiced through social media according to orders 2059 of 3/28/2020, and 2022 of 3/29/2020 issued by the Studies and Planning department and research and development department. The ministry has given the choice to universities to select the site that provides communication with the students. It should be noted that the Act of the ministry of higher education No. (40) of 1988 and the regulations relating to education were drawn up in a way that suits traditional or direct education, in addition there is a jurisprudential view believes that electronic education forms a violation of the constitution and the law. This study discusses the legal perspective of e-learning to see whether these regulations are compatible with e-learning.

**Keywords:** Legal Perspective - E-Learning - Iraq

### المقدمة

وصفت منظمة الصحة العالمية وباء كورونا بأنه وباء عالمي، وجاء في تقاريرها ان هذا الوباء ينتقل نتيجة الملامسة، وان افضل طريقة للعلاج عن طريق العزل

الصحي، فسارعت خلية الازمة في العراق، المشكلة بموجب الامر الديواني المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠، الى اتخاذ تدابير وقائية منها، فرض حظر التجوال وتعطيل الحريات بشتى أنواعها، بما فيها تعطيل الدوام في الجامعات ومنع الاختلاط، وقد عمدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى توجيه الجامعات باعتماد التعليم الالكتروني لمواجهة انقطاع الطلبة عن الدوام من خلال اصدار التعليمات للجامعات والمعاهد بضرورة قيام الأساتذة بفتح صفوف الكترونية يتم من خلالها إيجاد حالة من التفاعل بين الطالب والأساتذ بقصد إيصال المادة العلمية للطالب وذلك من خلال برامج الكترونية وتطبيقات مثل (كوكل كلاس روم / زوم ميتك ) الى غيرها من التطبيقات.

ولكنه تجدر الإشارة الى ان أنظمة وقانون العملية التعليمية في العراق كانت قد وضعت بالشكل الذي ينظم التعليم التقليدي او المادي اذا صح التعبير، فهل من الممكن ان يتم تنظيم او تطبيق نظام التعليم الالكتروني وفق القوانين والأنظمة النافذة؟ من هنا كانت رغبتنا البحث في التعليم الجامعي الإلكتروني من منظور قانوني .

أولاً / أهمية الموضوع : تتطرق أهمية الموضوع من النقاط الآتية :

١- تسليط الضوء على دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وبيان موقفه من التعليم الجامعي الإلكتروني .

٢- استطلاع قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، وكذلك الأنظمة الخاصة بالتعليم العالي، وبيان موقف تلك القوانين والأنظمة من التعليم الجامعي الإلكتروني .

ثانياً / مشكلة الدراسة : ان الاخذ بالتعليم الإلكتروني في العراق حديث نسبياً، لذلك ان الإقرار بشرعيته يحتاج الى ادراك موقف القوانين والأنظمة والتعليمات، بخاصة موقف دستور ٢٠٠٥، وكذلك النظر في مدى مواءمة قانون التعليم الجامعي وهذا التحدي الطارئ على الحياة الاكاديمية والاجتماعية على حد سواء .

ثالثاً / منهجية الدراسة : سوف نعتمد في كتابة الموضوع على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، من خلال جمع المادة العلمية من نصوص دستورية وقانونية وتحليلها

رابعاً / خطة الدراسة : بهدف بلوغ ما تقدم سوف نقسم الدراسة على مبحثين نخصص، الأول للتعريف بالتعليم الإلكتروني اما، الثاني فنخصصه لبيان موقف القانون من التعليم الجامعي الإلكتروني، ومن ثم نختم الدراسة بخاتمة ندون فيها الاستنتاجات التي توصلنا اليها والتوصيات التي نراها مهمة.

### المبحث الأول

#### التعريف بالتعليم الإلكتروني الهدف منه

يهدف بيان مفهوم التعليم الإلكتروني وعرض الفائدة او الهدف منه، فقد ارتأينا تقسيم المبحث على مطلبين، الأول عن تعريف التعليم الإلكتروني، بينما المطلب الثاني عن الهدف من تبني التعليم الإلكتروني، وذلك على النحو الاتي:

### المطلب الأول

#### تعريف التعليم الإلكتروني

تعددت تعريفات التعليم الإلكتروني الى أنواع كثيرة لكن سوف نقصر الحديث عن البعض منها وذلك على النحو الاتي: إذ تم تعريف التعليم الإلكتروني بأنه ( استعمال التقنية والوسائل التكنولوجية في التعليم وتسخيرها لتعلم الطالب ذاتياً وجماعياً وجعله محور المحاضرة بدء من التقنيات المستخدمة للعرض داخل الصف الدراسي من وسائط متعددة وأجهزة الكترونية، وانتهاءً بالخروج عن المكونات المادية للتعليم/ كالمدرسة الذكية والصفوف الافتراضية التي من خلاله يتم التفاعل بين افراد العملية التعليمية عبر شبكة الأنترنت وتقنيات الفيديو التفاعلي)<sup>(1)</sup>، ونلاحظ على هذا التعريف استخدام مصطلح التقنية والوسائل التكنولوجية في التعليم، بينما كان الاجدر استخدام احدهما كونه يغني عن الاخر.

ويقصد بالتعليم الإلكتروني ايضاً بأنه ( عملية التعلم او تلقي المعلومة العلمية عن طريق استخدام تقنيات الوسائط المتعددة بمعزل عن ظرفي الزمان والمكان، حيث يتم التواصل بين الدارسين والأساتذة عبر وسائل عديدة قد تكون الانترنت والانترنت

(1) حمد جاسم محمد، عباس سلمان محمد علي: التعليم الإلكتروني في العراق وبعاده القانونية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، 2018، المجلد الثامن، 16 ص 250.

الاكسترانت او التلفاز التفاعلي، وتتم عملية التعليم وفق المكان والزمان والكمية والنوعية التي يختارها المتعلم، وذلك وفق معايير دولية تتضمن استيعاب الدارس للمناهج والبرامج التي يتحصل عليها، وتقع مسؤولية التعلم على عاتق المتعلم ذاته<sup>(١)</sup>.  
كذلك تم تعريف التعليم الإلكتروني بأنه ( طريقة التعليم باستخدام اليات الاتصال الحديثة من حاسوب وشبكاتة ووسائطه المتعددة من صوت وصوره ورسومات واليات بحث ومكتبات الكترونية وكذلك بوابات الكترونية سواء كان ذلك عن بعد ام في الفصل الدراسي)<sup>(٢)</sup>، وهذا التعريف يعد من انسب التعريفات للتعليم الإلكتروني غير أن التعليم الذي نحن بصدده والذي هو مجال بحثنا هو التعليم الإلكتروني عن بعد وليس داخل الصف .

## المطلب الثاني

### الهدف من التعليم الإلكتروني

افرزت الثورة التقنية اثاراً عدة من الممكن تسخيرها في خدمة العلم والعلماء، عبر وسائل الاتصال الحديثة، فالتعليم التقليدي وجد ليطبق في الظروف الاعتيادية، الا ان الدولة قد تمر بظروف غير مألوفة تجعل تبني التعليم التقليدي صعب في ظلها، لذلك تظهر الحاجة الى وسيلة بديلة حتى لا تتوقف عجلة التعليم في الجامعات، ومن هنا برزت الحاجة الى تبني التعليم الإلكتروني، وتتنوع اهداف تبني التعليم الإلكتروني، اذ انه وسيلة تمكن الطالب من الاتصال بالأستاذ مختصراً الزمان والمكان، كذلك يهدف التعليم الإلكتروني الى كونه وسيلة بديلة عن التعليم التقليدي، فاذا ما حدثت ظروف حالت دون قدرة الأستاذ والطالب على الالتقاء في الصف ممكن ان يكون التعليم الإلكتروني بديلاً ، ايضاً قد تمر الدولة بظروف استثنائية، منها الحروب الكوارث والامراض والابوئة، بالتالي يعد التعليم الإلكتروني خير وسيلة لذلك، ناهيك عن ان العليم الإلكتروني اصبح وسيلة ومظهراً تتبناه اغلب الدول في عصر النهضة والتطور

(١) د. فياض عبدالله علي، رجاء كاظم حسون، حيدر عبود نعمة: التعليم الإلكتروني والتعليم التقليدي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية العلوم الاقتصادية الجامعة، العدد التاسع عشر، ٢٠٠٩، ص ٣.  
(٢) عبدالله بن سعيد محمد باناعمة: التعليم الإلكتروني ماله وما عليه، ٢٠٠٣، بحث منشور على الرابط التالي: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢، [www.faculty.ksu.edu.iq](http://www.faculty.ksu.edu.iq)

والاتصال الافتراضي، بالإضافة الى ذلك ان التعليم الالكتروني من شأنه تخفيف العبء المالي للدراسة كالمواصلات والسكن في الأقسام الداخلية ومصاريف أخرى، ومن ثم التعليم الإلكتروني يساهم في تخفيف تلك الأعباء عن كاهل الطالب، فضلاً عن الجهد الذي يبذله في التعليم التقليدي<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم يمكن القول ان التعليم الإلكتروني وسيلة ناجحة في التواصل العلمي بين الجامعة والطالب في ظل ظروف تجعل تواجد الطالب في الجامعة يعرض حياته الى الخطر، بسبب انتشار الامراض كوباء كورونا، او بسبب مظاهر مسلحة داخل الدولة، او بسبب الظروف الطبيعية كالفيضانات او الزلازل او البراكين والحرائق

### المبحث الثاني

#### موقف المشرع العراقي من التعليم الجامعي الالكتروني

يهدف بيان موقف المشرع العراقي من التعليم الجامعي الالكتروني، سوف نعد الى تقسيم المبحث على مطلبين، الأول لبيان موقف المشرع الدستوري، بينما نخصص الثاني لبيان موقف المشرع، وذلك على النحو الآتي:

#### المطلب الأول

#### موقف المشرع الدستوري من التعليم الجامعي الالكتروني

عالج المشرع التعليم في المادة (٣٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ نصت الفقرة الأولى على ان ( التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية )، اما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصت على أن ( التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم ) . وتجدر الإشارة الى ان هذا الحق ورد ضمن الحقوق المدنية والسياسية، وهي من الحقوق الإيجابية التي تفرض على الدولة التزاماً بضرورة التدخل بتوفير الموارد المادية والبشرية والمستلزمات اللوجستية وتهيئة كل ما يدعم نشر العلم وجعله متاحاً للجميع، سواء في استحداث الجامعات وبناء الأبنية الخاصة بها، من قاعات دراسية ومقاعد،

(١) د. فياض عبدالله علي، رجاء كاظم حسون، حيدر عبود نعمة: المصدر السابق، ص ٥ .

وتوفير مستلزماتها من اثاث وقرطاسية، فضلاً عن تهيئة الكوادر المتخصصة، سواء الكوادر الإدارية من موظفين وحرس ام كوادر تدريسية.

اما الفقرة الثانية فقد اشارت الى جعل التعليم مجاني وهذا التزام يحتم على الحكومة عدم استيفاء أجور دراسية من الطلاب، ونرى ان هذا النص يوفر خدمة ممتازة للأفراد لأن التعليم سيكون متاحا ومجاني .

وبخصوص التعليم الإلكتروني نرى ان النص الدستوري أعلاه يحتم على الحكومة ان تسلك كل ما من شأنه ان يجعل التعليم متاحا للجميع<sup>(١)</sup>، وان تسخر الحكومة وسائل التعليم في سبيل ذلك، وفي ظل جائحة كورونا التي حتمت على الحكومة فرض حظر التجوال وعطلت الحريات وتعطيل الدوام في الجامعات، وبالتالي لجأت الحكومة المتمثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى التعليم الإلكتروني كوسيلة بديلة عن التعليم التقليدي في الوقت الراهن . ومن ثم نرى ان النص الدستوري في المادة (٣٤) من الدستور النافذ، يمثل اطارا دستوريا يمنح الوزارة إمكانية اعتماد التعليم الإلكتروني كوسيلة لإكمال المناهج ومواصلة التعليم الجامعي .

### **المطلب الثاني**

#### **موقف المشرع من التعليم الجامعي الإلكتروني**

ان بيان موقف المشرع العادي يحتم علينا البحث في ثنايا نصوص قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والأنظمة، لبيان موقف المشرع من التعليم الجامعي الإلكتروني، وذلك على النحو الاتي:

**اولاً / قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، عند رجوعنا الى القانون أعلاه بصدد موقف المشرع من التعليم الإلكتروني، وجدنا ان المادة**

---

<sup>(١)</sup> وهذا ينسجم مع توجهات الوزارة بمنح الجامعات صلاحية توفير أجهزة موبايل للطلبة المتعفيين عن طريق صندوق التعليم . وهذا بلا شك ينسجم مع النص الدستوري بجعل التعليم مجاني . وهناك من رأى ان التعليم الإلكتروني يكلف الطلبة تكاليف مادية، ومن ثم يخالف الفقرة الثانية التي اشارت الى ان التعليم مجاني بكافة مراحلها، وللرد على ذلك نقول ان التعليم الإلكتروني لا يخرج عن كونه تعليم مجاني اذ ان التكلفة تتمثل بتوفير شبكة النت وجهاز موبايل للاتصال وهي مستلزمات لتهيئة الخدمة. وحتى لو ناقشنا الرأي أعلاه نقول بأن الطالب، كان يتحمل تكاليف الذهاب الى الجامعة والتكاليف السكن في الأقسام الداخلية وهي تقابل تكاليف توفير خدمة الانترنت لتلقي التعليم عبرها .

(٩) من القانون، نصت على ان ( الجامعة حرم امن ومركز إشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الإبداع والابتكار لصياغة الحياة ، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق أهدافها وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى الوصول الى مستويات علمية وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة ) .

ومن خلال استقراءنا للنص أعلاه نرى ان النص يحتم على الوزارة ان تسخر امكانياتها وتضع الدراسات، وتتخذ التدابير التي تتلائم وتتواءم مع الاحتياجات الجديدة التي تتطلبها الظروف الراهنة . وهذا النص لا يقيد الوزارة في تبني التعليم الالكتروني كوسيلة بديلة عن التعليم التقليدي في ظل جائحة كورونا، بالتالي النص يمثل اطاراً قانونياً لتبني واعتماد التعليم الالكتروني ومن ثم يطلق يد الوزارة في ضرورة تبني التعليم الالكتروني وهو ما ينسجم مع نص المادة (٩) سالفه الذكر .

ثانياً / نظام الدوائر الثقافية رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ المعدل، عند رجوعنا الى نظام الدوائر الثقافية، لم نعثر الى ما يشير الى التعليم الالكتروني، لكن وجدنا ان المادة الثانية من القانون أعلاه في الفقرة السادسة كانت قد نصت على (تشخيص الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة وتقديم المعلومات الخاصة بنظامها الدراسي ومستواها العلمي) ، اما الفقرة السابعة فقد نصت على ( رصد التطورات العلمية والتربوية والفنية واعلام الجهات المعنية في العراق بها ) .

ونرى ان الفقرات اعلاه وان لم تنص على تبني التعليم الإلكتروني بشكل صريح لكن نعتقد انها تشجع على ضرورة اقتباس التجارب العلمية والتقنية التي من شأنها رفق والنهوض بالعملية التعليمية، من خلال الاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة والتطورات الحاصلة في الجامعات العالمية وتبنيها في الجامعات العراقية، بما فيها الاستعانة بوسائل التطور العلمي والتعلم الالكتروني.



ثالثاً / نظام البعثات والمساعدات المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ، ان نظام البعثات والمساعدات المالية لم يشر الى التعليم الالكتروني، وبالمقابل لم نجد نصاً يمنع او يحتم على الحكومة بعدم تبني التعليم الالكتروني، وهذا من شأنه ان يشجع ويدفع الوزارة الى اعتماد التعليم الالكتروني في الظرف الراهن .

رابعاً / التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ المعدل، عند رجوعنا الى التعليمات الامتحانية، لم نجد نصاً صريحاً يشير الى التعليم الالكتروني، ونتيجة لذلك نرى ان بيان موقف التعليمات الامتحانية من التعليم الالكتروني، يحتم علينا البحث في فرضين، الاول اعطاء المحاضرات دون اجراء امتحانات الكترونية فقط لأكمال المناهج والتواصل مع الطلاب، ونستطيع ان نقول ان التعليمات اعلاه لا تتضمن نصاً يقيد او يمنع الوزارة من اعتماد التعليم الالكتروني. او بعبارة اخرى ان تعليمات الامتحانات لا تتعارض مع نظام التعليم الالكتروني .

اما بخصوص الفرض الثاني فأن الاشكالية تثور بصدده، وذلك ان اعتماد التعليم الالكتروني بجميع مراحل إعطاء من خلال المحاضرات وكذلك اجراء الامتحانات الكترونياً، فعند رجوعنا الى التعليمات الامتحانية وجدنا ان الفقرة السابعة من المادة الخامسة من التعليمات قد اكدت على صفة ( السرية في اداء الامتحان )، بالشكل الذي يضمن حصول الطالب على الدرجة او التقييم الذي يتناسب مع مجهوده. لكن الذي لوحظ في التعليم الالكتروني انه لا توجد ضابطة تقنية ممكن ان تحقق السرية في اداء الامتحان الالكتروني، خصوصاً وان المادة العلمية موجودة تحت يد الطالب، فجل ما يقوم به هو نقلها حرفياً الى الصف الالكتروني عندما يطلب منه الاجابة عن الاسئلة .

اما المادة (٩) من التعليمات ذاتها فأنها كانت قد اشارت وبشكل صريح الى ضرورة تواجد الطالب وبشكل فعلي في القاعة الدراسية<sup>(١)</sup>، بالتالي كيف يمكن التحقق

(١) اذ نصت المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ على ان ( يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع اذا تجاوزت غيابه ١٠% عشر بالمائة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع ... ) .

من ذلك الوجود تقنياً، إذ بإمكان الطالب ان يعطي رمز الدخول الى الصف الالكتروني الخاص به لصديق له او حتى لأفراد اسرته لتسجيل الدخول وتثبيت الحضور. وامام هذا النص نقول بأن الامر يعتمد إمكانية اعتماد التعليم الالكتروني، في الفرض الثاني على توفقه العامل الفني أي مدى امكانية ضمان امن الامتحانات عبر التعليم الالكتروني من خلال برامج تضمن سرية الاسئلة وعدم تسربها والحفاظ على الاجوبة، فاذا لم تتوفر تلك البرامج وقدرتها على ضبط الامتحانات فأن اجراء الامتحانات عبر نظام التعليم الإلكتروني يخالف تعليمات الامتحانات رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ المعدل .

### الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، ندونها على النحو الاتي:

اولاً / الاستنتاجات: توصل الباحث الى الاستنتاجات الاتية :

- ١- يعد التعليم الالكتروني وسيلة مهمة يمكن اعتمادها في التعليم اذا امت بالدولة ظروف قاهرة تجعل استمرار الدوام في الجامعات متعذراً .
- ٢- لم يقيد المشرع الدستوري في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، ما يمنع الحكومة من امكانية اعتماد التعليم الالكتروني، في الظرف الراهن وفي ظل جائحة كورونا .
- ٣- تبين لنا ان المشرع العراقي لم يضمن القانون نصاً يمنع من اعتماد التعليم الالكتروني، فعند رجوعنا الى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، والانظمة النافذة لم نجد نصاً يمنع الوزارة من اكمال المناهج من عبر منصة التعليم الالكتروني .
- ٤- وجدنا ان اجراء الامتحانات عبر منصة التعليم الالكتروني يخالف التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ .

ثانياً / المقترحات : توصل الباحث الى المقترحات الاتية:

- ١- ضرورة سن قانون ينظم التعاملات الالكترونية في العراق بما فيها التعليم الالكتروني، نظراً للحاجة الماسة اليه في الظرف الراهن .

- ٢- فتح دورات وورش عمل لأعضاء اللجان الامتحانية، بهدف تمكينها فنياً من التعامل مع العالم الافتراضي والسيطرة على العملية الامتحانية .
- ٣- ضرورة دعم الطلبة المتعفيين مادياً من خلال التوجيه الى الجامعات، بتوفير كل ما يمكن الطلاب من التواصل مع الاستاذ لتلقي المحاضرات اسوة بأقرانهم .
- المصادر

**اولاً / الدستور والقوانين والانظمة :**

- ١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- ٢- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل .
- ٣- نظام البعثات والمساعدات المالية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ الملغي .
- ٤- نظام الدوائر الثقافية رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ المعدل .
- ٥- تعليمات الامتحانات رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ المعدل .

**ثانياً / الدوريات :**

- ١- حمد جاسم محمد، عباس سلمان محمد علي: التعليم الإلكتروني في العراق وبعاده القانونية، مجلة مركز بايل للدراسات الإنسانية، ٢٠١٨، المجلد الثامن، ع ١٤ .
- ٢- د. فياض عبدالله علي، رجاء كاظم حسون، حيدر عيود نعمة: التعليم الإلكتروني والتعليم التقليدي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية العلوم الاقتصادية الجامعة، العدد التاسع عشر، ٢٠٠٩ .
- ٣- عبدالله بن سعيد محمد باناعمة : التعليم الإلكتروني ماله وما عليه، ٢٠٠٣، بحث منشور على الرابط التالي : [www.faculty.ksu.edu.iq](http://www.faculty.ksu.edu.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢ .